فصل

في هديه ﷺ في قيام الليل

وقد اختلف السلف ، والخلف في أنه : هل كان فرضا عليه أم لا ؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[الإسراء : ٧٩] .

قالوا : فهذا صريح في عدم الوجوب، قال الآخرون : أمره بالتهجد في هذه السورة كما أمره فى قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾[المزمل] ولم يجئ ما ينسخه عنه، وأما قوله تعالى ﴿نَافِلَةً لَّكَ ﴾[الإسراء:٧٩]،فلو كان المراد به التطوع ، لم يخصه بكونه نافلة له ، وإنما المراد بالنافلة الزيادة ، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع، قال تعالى : ﴿ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةً ﴾[الأنبياء : ٧٢] أي زيادة على الولد ، وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته ، وفي أجره ، ولهذا خصه بها ، فإن قيام الليل في حق غيره ماح[١] ومكفر للسيئات ، وأما النبي ﷺ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر ، فهو يعمل في زيادة الدرجات ، وعلو المراتب ، وغيره يعمل في التكفير .

قال مجاهد: إنما كان نافلة للنبي ﷺ؛ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، فكانت طاعاته[٢] نافلة ، أي : زيادة في الثواب ، ولغيره كفارة لذنوبه.

قال ابن المنذر في تفسيره : حدثنا[٣] يعلى بن أبى عبيد[٤]، حدثنا[٥] الحجاج،

---

(١) فى خ : « مباح » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) فى ح ، ك : « طاعته » ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٣) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) فى خ : « على بن أبى عبيد » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥) فى ك : «أنبأنا» ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير[١] ، عن مجاهد قال: ما سوى المكتوبة فهو نافلة له، من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب ، وليست للناس نوافل ، إنما هي للنبي ﷺ خاصة ، والناس جميعا يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفاراتها[٢].[٣].

حدثنا[٤] محمد بن نصر ، حدثنا عبد الله، حدثنا عمرو[٥] ، عن سعد ، وقبيصة، عن سفيان، عن أبي عثمان ، عن الحسن : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء:٧٩] قال : لا تكون نافلة الليل إلا للنبي ﷺ[٦] ، وذكر عن الضحاك قال : نافلة للنبي ﷺ خاصة .

وذكر سليم بن حيان ، [قال :][٧] حدثنا[٨] أبو غالب ، حدثنى أبو أمامة قال : إذا وضعت الطهور مواضعه قمت مغفورًا لك فإن قمت تصلي كانت لك فضيلة ، وأجرا، فقال له رجل : يا أبا أمامة ،أرأيت إن قام يصلي تكون له نافلة؟ قال: لا ، إنما النافلة للنبي ﷺ ، كيف تكون له نافلة ، وهو يسعى في الذنوب والخطايا ؟! تكون له فضيلة وأجرا[٩] .

قلت : والمقصود أن النافلة في الآية لم يُرَد بها ما يجوز فعله ، وتركه ، كالمستحب والمندوب ، وإنما المراد بها[١٠] الزيادة في الدرجات ، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب ، فلا يكون قوله ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ نافيا لما دل عليه الأمر من الوجوب ، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ عند ذكر خصائص النبي ﷺ .

---

(١) فى ق : « عن أبى كثير » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) فى خ : « كفارتها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) الدر المنثور (٤/ ١٩٦) .
(٤) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) فى خ : « عمر » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٦) الدر المنثور (٤/ ١٩٦) .
(٧) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٨) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٩) أحمد (٥/ ٢٥٥) ، وإسناده حسن، وعبد الرزاق فى مصنفه (٣/ ٧١) (٤٨٤٢) .
(١٠) فى خ : « به » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

ولم يكن [النبى][(١)] ﷺ يدع قيام الليل حضرا، ولا سفرا، وكان إذا غلبه نوم، أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله، فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، ونحوها؛ لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترا، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل، وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه، هذا معنى كلامه، وقد روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «من نام عن الوتر، أو نسيه فليصلِّه[(٢)] إذا أصبح، أو ذَكَر»[(٣)] ولكن لهذا الحديث عدة علل:

أحدها: أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[(٤)]، وهو ضعيف.

الثاني: أن الصحيح فيه أنه مرسل، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال الترمذي: هذا أصح، يعني المرسل[(٥)].

الثالث: أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي سعيد: الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تُصْبِحوا»[(٦)]، قال: هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه.

وكان قيامه ﷺ بالليل إحدى[(٧)] عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة [ركعة][(٨)] كما

---

(١) ليست فى ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.

(٢) فى ك: «فليصل»، وما أثبتناه من ح، خ، ق.

(٣) أبو داود فى الصلاة (١٤٣١)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٦٥)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٨)، وأحمد (٣/ ٣١)، وصححه الشيخ الألبانى.

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر فى تحقيقه للترمذى (٢/ ٣٣٠): «هو ضعيف جدًّا».

(٥) انظر: كلام الترمذى تحت حديث (٤٦٦) فى أبواب الصلاة.

(٦) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٤/ ١٦٠)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٩).

(٧) فى ح: «أحد»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٨) ليست فى ح، خ، ق، وما أثبتناه من ك.

قال ابن عباس ، وعائشة رضى الله عنها ، فإنه ثبت عنهما هذا ، وهذا ، ففي الصحيحين عنها : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة[١] ، وفي الصحيحين عنها أيضا: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لايجلس في شيء إلا في آخرهن[٢] ، والصحيح عن عائشة الأول ، والركعتان فوق الإحدى عشرة [ركعة][٣] هما ركعتا الفجر، جاء ذلك مبينا عنها في هذا الحديث نفسه: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ، ذكره مسلم في صحيحه[٤] .

وقال البخاري في هذا الحديث : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين[٥] .

وفي الصحيحين ، عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة[٦] ، فهذا مفسر مبين .

وأما ابن عباس فقد اختلف عليه[٧] ، ففي الصحيحين ، عن أبي جَمْرَة عنه : كانت[٨] صلاة النبى ﷺ ثلاث عشرة [ركعة][٩] يعني بالليل[١٠] ، لكن قد جاء هذا عنه مفسرا ، أنها بركعتي الفجر.

---

(١) البخارى فى التهجد (١١٣٨) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨/ ١٢٥) .
(٢) البخارى فى التهجد (١١٣٨) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٧/ ١٢٣) .
(٣) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٤) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٧/ ١٢٤) .
(٥) البخارى فى التهجد (١١٧٠) .
(٦) البخارى فى التهجد (١١٤٠) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨/ ١٢٨) .
(٧) فى ك : « عنه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٨) فى ح ، خ ، ق : « كان » ، وما أثبتناه من ك .
(٩) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .
(١٠) البخارى فى التهجد (١١٣٨) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٤/ ١٩٤) .

قال الشعبي : سألت عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالا : ثلاث عشرة [ركعة][١] منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر .

وفي الصحيحين، عن كُرَيْب عنه، في قصة[٢] مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة ، ثم نام حتى نفخ ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين ، وفي لفظ : [فصلى][٣] ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح[٤] ، فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة .

واختلف في الركعتين الأخيرتين[٥] : هل هما ركعتا الفجر أم هما غيرهما ؟ فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض ، والسنن الراتبة التي كان يحافظ عليها، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة ، كان يحافظ عليها دائما، سبعة عشر فرضا ، وعشر ركعات، أو ثنتا عشرة سنة[٦] راتبة ، وإحدى [عشرة][٧] ، أو ثلاث عشرة ركعة قيام الليل ، والمجموع أربعون ركعة ، وما زاد على ذلك فعارض غير راتب ، كصلاة الفتح ثماني ركعات[٨] ، وصلاة الضحى إذا قدم[٩] من مغيبه ،

---

(١) ليست في ق ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) في خ : « صفة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) ليست في ق ، ك ، وما أثبتناه من خ ، وفي ح : « صلى » .
(٤) البخاري في العمل في الصلاة (١١٩٨) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣/ ١٨٢) .
(٥) في ق : « الأخرتين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٦) في ح ، خ « اثنا عشر » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٧) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٨) البخاري في التهجد (١١٧٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦/ ٨٠) .
(٩) في خ : « قام » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

وصلاته عند من يزوره[١]، وتحية المسجد[٢] ونحو ذلك، فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائما إلى الممات، فما أسرع الإجابة، وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة، والله المستعان.

(١) البخارى فى التهجد (١١٧٩).

(٢) أحمد (٥/ ٢٩٦)، والبخارى فى التهجد (١١٦٣)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤/ ٧٠).

فصل

في سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره وذكر صلاته أول الليل

قالت عائشة رضي الله عنها : ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات ، ثم يأوي إلى فراشه [١].

وقال ابن عباس لما بات عنده : صلى العشاء ، ثم جاء فصلى ، ثم نام ، ذكرهما أبو داود [٢]، وكان ﷺ إذا استيقظ بدأ بالسواك ، ثم يذكر الله تعالى [٣] ــ وقد تقدم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه ـ ثم يتطهر ، ثم يصلى ركعتين [خفيفتين] [٤]، كما في صحيح مسلم ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين [٥]، وأمر بذلك في حديث أبي هريرة ﷺ فقال : «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»، رواه مسلم [٦]، وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ وهو الديك ، وهو إنما يصيح في النصف الثانى .

وكان يقطع ورده تارة، ويصله تارة، وهو الأكثر، فيقطعه [٧] كما قال ابن عباس في حديث مبيته عنده: أنه ﷺ استيقظ، فتسوك، وتوضأ، وهو يقول : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ

---

(١) أبو داود فى الصلاة (١٣٠٣) ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٣٥٧) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٣) أحمد (٥/ ٣٩٠ ، ٣٩٧) ، والبخارى فى الوضوء (٢٤٥) ، ومسلم فى الطهارة(٢٥٥/ ٤٦)، وأبو داود فى الطهارة (٥٥) ، والنسائى فى الطهارة(٢) ، وابن ماجه فى الطهارة وسننها (٢٨٦) .

(٤) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .

(٥) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٧/ ١٩٧) .

(٦) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٨/ ١٩٨) .

(٧) فى خ : « فيقطيعه » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ﴾[آل عمران]، فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ، ثم قام، فصلى ركعتين أطال فيهما القيام ، والركوع ، والسجود ، ثم انصرف ، فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ، كل ذلك يستاك ، ويتوضأ ، ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث ، فأذن المؤذن ، فخرج إلى الصلاة ، وهو يقول : «اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي لساني نورا ، واجعل في سمعي نورا ، واجعل في بصري نورا ، واجعل من خلفي نورا ، ومن أمامي نورا ، واجعل من فوقي نورا ، ومن تحتي نورا ، اللهم أعطني نورا » رواه مسلم[١] .

ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة ، فإما أنه كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ[٢] ابن عباس ، وهو الأظهر لمواظبتها له ، ولمراعاتها ذلك[٣] ،ولكونها أعلم الخلق بقيامه[٤] بالليل، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته ، وإذا اختلف ابن عباس ، وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل ، فالقول[٥] ما قالت عائشة .

وكان قيامه ﷺ بالليل ، ووتره أنواعا :

فمنها : هذا الذي ذكره ابن عباس .

النوع الثاني : الذي ذكرته عائشة أنه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، ثم يتمم ورده إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بركعة[٦] .

النوع الثالث : ثلاث عشرة ركعة كذلك .

---

(١) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣/ ١٨٧) .
(٢) في ح : « يحفظه » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) في ك : « لذلك » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) في خ : « بقيامها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥) في ق : « بالقول » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٦) سبق تخريجه.

النوع الرابع : يصلي ثمانى ركعات ، يسلم من[١] كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس سردا متوالية ، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن[٢] .

النوع الخامس : تسع ركعات يسرد منهن ثمانيا ، لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، فيجلس يذكر الله تعالى، ويحمده ، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم[٣] ، ثم يصلي التاسعة، ثم يقعد فيتشهد، ويسلم، ثم يصلي ركعتين جالسا بعدما يسلم[٤] .

النوع السادس : يصلي سبعا كالتسع المذكورة ، ثم يصلي بعدها[٥] ركعتين جالسا .

النوع السابع : أنهﷺ كان يصلي مَثْنَى مَثْنَى ، ثم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن، فهذا رواه الإمام أحمد رحمه الله ، عن عائشة: أنه كان يوتر بثلاث لا يفصل[٦] فيهن[٧] . وروى النسائي عنها : كان لا يسلم في ركعتي، الوتر[٨] .وهذه الصفة فيها نظر ، فقد روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه ، عن أبي هريرة ﷺ ،عن النبي ﷺ :«لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ، أو سبع، ولا تَشَبَّهوا بصلاة المغرب » ، قال الدارقطني : إسناده كلهم ثقات[٩] .

قال مهنا[١٠] : سألت أبا عبد الله : إلى أي شيء تذهب في الوتر، تُسلِّم في

---

(١) فى ك : « بين » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق.
(٢) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٧/ ١٢٣) .
(٣) فى ك : « ولم يسلم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦/ ١٣٩) .
(٥) فى ق : « بعدهما » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٦) فى ح ، خ : « لا فصل » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٧) أحمد (٦/ ١٥٥، ١٥٦) .
(٨) النسائى فى قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٨) ، وقال الشيخ الألبانى : « شاذ » .
(٩) ابن حبان فى الموارد (٦٨٠) ، والدارقطنى (٢/ ٢٤ ، ٢٥) ، والحديث صححه الحاكم فى المستدرك (١/ ٣٠٤)، ووافقه الذهبى .
(١٠) فى ق : « ههنا » ، وما اثبتناه من ح ، خ ، ك .

الركعتين ؟ قال : نعم، قلت : لأي شيء ؟ قال : إن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين ؛ الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبيﷺ سلم من الركعتين [١] .

وقال حرب : سئل أحمد عن الوتر ؟ قال : يسلم[٢] في الركعتين ، وإن لم يسلم رجوت ألا يضر ، إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ .

وقال أبو طالب : سألت أبا عبد الله : إلى أي حديث تذهب في الوتر ؟ قال : أذهب إليها كلها : من صلى خمسا لا يجلس إلا في آخرهن ، ومن صلى سبعا لا يجلس إلا في آخرهن ، وقد روي في حديث زُرَارَة، عن عائشة : كان يوتر[٣]بتسع يجلس في الثامنة[٤]، قال : ولكن أكثر الحديث ، وأقواه ركعة ، فأنا أذهب إليها ، قلت : ابن مسعود يقول : ثلاث، قال : نعم ، قد عاب على سعد ركعة ، فقال له سعد أيضا شيئا يرد عليه .

النوع الثامن : ما رواه النسائي، عن حذيفة : أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فركع، فقال في ركوعه :« سبحان ربي العظيم» ، مثل ما كان قائما ، ثم جلس يقول :« رب اغفر لي ، [رب][٥] اغفر لي» ، مثل ما كان قائما ، [ثم سجد فقال: « سبحان ربي الأعلى» مثل ما كان قائما][٦]، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة »[٧]. وأوتر أول الليل ، ووسطه ، وآخره ، وقام ليلة تامة

---

(١) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦/ ١٢٢) ، وأبو داود في الصلاة (١٣٣٦) ، وأحمد (٦/ ٧٤ ، ١٤٣) .

(٢) في ك : « سلم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) في ح ، خ : « أوتر » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٤) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦/ ١٣٩) .

(٥) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٦) من النسائي .

(٧) النسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٥) ، وصححه الشيخ الألباني .

بآية يتلوها ، ويرددها حتى الصباح . ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ [المائدة][1] .

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع :

أحدها - وهو أكثرها : صلاته قائما .

الثاني : أنه كان يصلي قاعدا ، ويركع قاعدا .

الثالث: أنه كان يقرأ قاعدا، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائما، والأنواع الثلاثة صحت عنه ﷺ .

وأما صفة جلوسه في حال القيام ، ففي سنن النسائي ، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا، قال النسائي: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي دواد، يعني الحفري ، وأبو داود ثقة، ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ[2]، والله سبحانه أعلم .

فصل

وقد ثبت عنه ﷺ : أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر جالسا تارة ، وتارة يقرأ فيهما جالسا ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ففي صحيح مسلم ، عن أبي سَلَمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمانى[3] ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا

---

(١) النسائى فى الافتتاح (١٠١٠) ، وأحمد (٥/ ١٥٦) ، وصححه الشيخ الألبانى .
(٢) النسائى فى قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦١) ، وصححه الشيخ الألبانى .
(٣) فى ك : « ثمان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من [١] صلاة الصبح [٢].

وفي المسند ، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس. قال الترمذي : روي نحو هذا عن أبي أمامة، وعائشة، وغير واحد عن النبي ﷺ [٣].

وفي المسند : عن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر ، وهو جالس يقرأ فيهما بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة:١] و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[الكافرون] [٤].

وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس ﷺ [٥].

وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوه معارضا لقوله ﷺ: « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » [٦]، وأنكر مالك ـ رحمه الله ـ هاتين الركعتين، وقال أحمد : لا أفعله ، ولا أمنع من فعله ، قال : وأنكره مالك .

وقالت طائفة : إنما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر ، وأن فعله لا يقطع التنفل ، وحملوا [٧] قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » على الاستحباب ، وصلاته الركعتين بعده على الجواز .

---

(١)في ح : « بين » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٢)مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨/ ١٢٦) .
(٣)أحمد (٦/ ٢٩٨ ، ٢٩٩) ، والترمذي (٢/ ٣٣٥) .
(٤)أحمد (٥/ ٢٦٠) .
(٥)الدار قطني (٢/ ٤١)(١٩) ، والحديث في إسناده عتبة بن أبي حكيم ، قال أبو حاتم : «صالح» ، وقال ابن معين : « ضعيف» ، وقال مرة : « ثقة» ، ولينه أحمد، وهو متوسط حسن الحديث ، وقال ابن عدي : « أرجو أنه لا بأس به» .
(٦)البخاري في الوتر (٩٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥١/ ١٥١)، وأحمد (٢/ ١١٩، ١٤٣ ، ١٥٠).
(٧)في ك : « حمل » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

والصواب : أن يقال : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة ، وتكميل الوتر ، فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه ، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل ، والله أعلم [وأحكم][1] .

فصل

ولم يحفظ عنه ﷺ أنه قنت في الوتر ، إلا في حديث رواه ابن ماجه ، عن علي بن ميمون الرَّقِّيِّ حدثنا[2] مَخْلَد بن يزيد ، عن سفيان ، عن زُبَيْد اليامي[3] ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبْزَى ، عن أبيه ، عن أبيّ بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع[4] ، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله : أختار القنوت بعد الركوع، إنَّ كل شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر ، لـمَّا رفع رأسه من الركوع ، وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع ، ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبلُ أو بعدُ شيء. وقال الخلال : أخبرني محمد بن يحيى الكحال . أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر ؟ فقال : ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن كان عمر يقنت من السَّنَة إلى السَّنَة .

وقد روى أحمد ، وأهل السنن من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: « اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتَوَلَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت ،

---

(١) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٢) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) فى ح : « زيد اليافى » ، وفى ق : « زبيد البيان » ، وما أثبتناه من خ ، ك .
(٤) ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٢) ، وصححه الشيخ الألبانى .

إنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك ، إنه لا يَذِلّ من واليت[١] ، تباركت ربنا وتعاليت»[٢] زاد النسائي والبيهقي : « ولا يَعِزّ من عاديت»[٣].

وزاد النسائي في روايته : « وصَلَّى الله على النبى» [٤].

وزاد الحاكم في المستدرك، وقال : « علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلا السجود » ، ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه : «سمعت رسول الله ﷺ يدعو ».

قال الترمذي : وفي الباب عن علي ﷺ ، وهذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي ، واسمه ربيعة بن شيبان[٥] ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئا أحسن[٦] من هذا[٧] ، انتهى[٨] .

والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر ، وأُبَيّ ، وابن مسعود ، والرواية عنهم به أصح من القنوت في الفجر ، والرواية عن النبي ﷺ في قنوت الفجر أصح عنه من الرواية في قنوت الوتر ، والله أعلم .

---

(١) بعدها فى ح ، خ ، ق : « ولا يعز من عاديت » ، وما أثبتناه من ك .

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٢٥) ، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٦٤) ، وقال : « حسن » والنسائى فى قيام الليل (١٧٤٦) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩) وقال الشيخ أحمد شاكر (١٧١٨) : « إسناده صحيح » .

(٣) النسائى فى قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٦) ، والبيهقى فى الكبرى (٢/ ٢٠٩) وقد ضعفها الألبانى، ومعناها صحيح .

(٤) النسائى فى قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٦) وقد ضعفها الألبانى.

(٥) فى ح ، خ : « سنان » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٦) فى ك : « النهى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) الحاكم فى المستدرك (٣/ ١٧٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين إلا أن محمد بن جعفر بن أبى كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة فى إسناده » ، وسكت عنه الذهبى ، وابن حبان فى الإحسان (٩٤١)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢/ ٣٢٨ ، ٣٢٩) .

(٨) فى ك : « النهى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

وقد روى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي من حديث علي بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك»[١]، وهذا يحتمل أنه يكون قبل فراغه منه ، وبعده ، وفي إحدى الروايات للنسائي[٢] : كان يقول إذا فرغ من صلاته وتَبَـوَّأَ مضجعه ، وفي هذه الرواية : « لا أُحْصِي ثناء عليك ولو حَرَصْتُ » وثبت عنه ﷺ أنه قال ذلك في السجود ، فلعله قاله في الصلاة ، وبعدها ، وذكره الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ، ووتره : ثم أوتر ، فلما قضى صلاته، سمعته يقول : «اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا ، وعن يميني نورا، وعن يسارى نورا ، وفوقي نورا ، وتحتي نورا ، وأمامي نورا ، وخلفي نورا ، واجعل لي يوم لقائك نورا»[٣].

قال كريب : وسبع في القنوت، فلقيت رجلا من ولد العباس ، فحدثني بهن فذكر : « لحمي ، ودمى ، وعصبي ، وشعري ، وبشري » وذكر خصلتين، وفي رواية النسائي[٤] في هذا الحديث ، «وكان يقول في سجوده»[٥] وفي رواية لمسلم في هذا الحديث : فخرج إلى الصلاة يعني صلاة الصبح ، وهو يقول... فذكر هذا الدعاء ، وفي رواية له أيضا: « وفي لساني نورا ، واجعل في نفسي نورا، وأعظم لي نورا » وفي رواية له أيضا: « واجعلني نورا »[٦].

---

(١)أبو داود فى الصلاة (١٤٢٧) ، والترمذى فى الدعوات (٣٥٦١) ، وقال : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، والنسائى فى صلاة الليل وتطوع النهار (١٧٤٧) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٩) ، وصححه الألبانى .

(٢)فى ك : « روايات النسائى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣)الحاكم فى المستدرك (٣/ ٥٣٦) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٤)فى خ : « للنسائى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥)النسائى فى الافتتاح (١١٢١) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٦)مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣/ ١٨١-١٩٣) .

وقد ذكر أبو داود ، والنسائي من حديث أبي بن كعب قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ، ثلاث مرات يمد صوته في الثالثة ، ويرفع » ، وهذا لفظ النسائي[١] ، زاد الدارقطني : « رب الملائكة والروح »[٢].

وكان ﷺ يقطع قراءته ، ويقف عند كل آية، فيقول : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ ويقف : ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣﴾ ويقف : ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾[٣].

وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت **آية آية** وهذا هو الأفضل، الوقوف على رؤوس الآيات[٤] ، وإن تعلقت بما بعدها ، وذهب بعض القراء إلى تَتَبع الأغراض والمقاصد ، والوقوف عند انتهائها[٥] ، واتباع هدي النبي ﷺ وسنته أولى وممن ذكر ذلك البيهقي في «شعب الإيمان» وغيره ، ورجح[٦] الوقوف على رؤوس الآي ، وإن تعلقت بما بعدها .

وكان ﷺ يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، وقام بآية يرددها حتى الصباح[٧].

وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل ، وقلة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة : أيهما أفضل ؟ على قولين :

---

(١) أبو داود في الصلاة (١٤٢٣) ، والنسائي في صلاة الليل (١٧٢٩) ، وصححه الألباني .

(٢) الدارقطني (٣١١٢) ، وإسناده صحيح.

(٣) الترمذي في القراءات (٢٩٢٧) ، وقال : « غريب » والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣٢) ، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.

(٤) في خ : « الآى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) في ك : « إثباتها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) في ك : « ورجحوا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) النسائي في الافتتاح (١٠١٠) ، وأحمد (٥/ ١٥٦) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤١) ، وقال : «صحيح ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

فمذهب[١] ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل ، والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها ، واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القرآءة فهمه ، وتدبره ، والفقه[٢] فيه ، والعمل به ، وتلاوته، وحفظه وسيلة إلى معانيه ، كما قال بعض السلف : نزل القرآن ليعمل به، فاتخذوا تلاوته عملا،ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به، والعاملون بما فيه ، وإن لم يحفظوه[٣] عن ظهر قلب، وأما من حفظه ، ولم يفهمه ، ولم يعمل به فليس من أهله ، وإن أقام حروفه إقامة السهم .

قالوا : ولأن الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبره هو الذي يثمر الإيمان، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر، فيفعلها البر، والفاجر ، والمؤمن ، والمنافق، كما قال النبي ﷺ: «و مثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب ، وطعمها مر»[٤].

والناس في هذا أربع طبقات: أهل القرآن والإيمان وهم أفضل الناس . **والثانية**: مَنْ عَدِم القرآن والإيمان. **الثالثة**: من أوتي قرآنا،ولم يؤت إيمانا. **الرابعة**: من أوتي إيمانا،ولم يؤت قرآنا[٥]. قالوا : فكما أن من أوتي إيمانا بلا قرآن أفضل ممن أوتي قرآنا بلا إيمان ، فكذلك من أوتي تدبرا ، وفهما في التلاوة أفضل ممن أوتي كثرة قراءة، وسرعتها بلا تدبر ، قالوا : وهذا هدي النبي ﷺ، فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، وقام بآية حتى الصباح .

---

(١) في ك : « فذهب » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) في ك : « التفقه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) في ح ، خ : « يحفظوا » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٤) أحمد (٤/ ٣٩٧) ، والبخاري في التوحيد (٧٥٦٠) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٧/ ٢٤٣) ، وأبو داود في الأدب (٤٨٢٩) ، والترمذي في الأمثال (٢٨٦٥) ، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠٣٨) وابن ماجه في المقدمة (٢١٤) .
(٥) في ك : « القرآن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

وقال أصحاب الشافعي ـ رحمه الله : كثرة القراءة أفضل، واحتجوا بحديث ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ حرفا من كتاب الله فله [به][(١)] ، حسنة والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول الم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » ، رواه الترمذي وصححه[(٢)] .

قالوا : ولأن عثمان بن عفان قرأه في ركعة ، وذكروا آثارا عن كثير من السلف في كثرة القراءة .

والصواب في المسألة أن يقال : إن ثواب قراءة الترتيل ، والتدبر أجَلُّ ، وأرفع قدرا ، وثواب كثرة القراءة أكثر عددا ، فالأول : كمن تصدق بجوهرة عظيمة ، أو أعتق عبدا قيمته نفيسة جدا ، والثاني : كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم ، أو أعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة ، وفي صحيح البخاري ، عن قتادة قال : سألت أنسا عن قراءة النبي ﷺ قال : كان يمد مَدًّا[(٣)] .

وقال شعبة : حدثنا أبو جمرة قال : قلت لابن عباس : إني رجل سريع القراءة ، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة ، أو مرتين ، فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة واحدة أحب[(٤)] إلي من أن أفعل مثل ذلك الذي تفعل ، فإن كنت فاعلا ولا بد فاقرأ قراءة تُسْمِع أُذنك ويعيها[(٥)] قلبك ، وقال إبراهيم : قرأ علقمة على عبد الله [ابن مسعود][(٦)] ، وكان حسن الصوت، فقال : رَتِّل فداك أبي وأمي ، فإنه زين القرآن .

---

(١) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٢) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩١٠) ، وصححه الألبانى .
(٣) البخارى فى فضائل القرآن (٥٠٤٥) .
(٤) فى خ : « أعجب » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥) فى جميع النسخ « يعيه ».
(٦) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .

وقال ابن مسعود : لا تهذّوا[١] القرآن هذّ الشِّعْر ، ولا تنثروه[٢] نثر الدَّقَل[٣] ، وقفوا عند عجائبه ، وحركوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة .

وقال عبد الله أيضا : إذا سمعت الله يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فأصغ لها سمعك ، فإنه خير تؤمر به ، أو شر تُصْرَف عنه .

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : دخلت علي امرأة ، وأنا أقرأ (سورة هود)، فقالت: يا عبد الرحمن : [هكذا][٤] تقرأ سورة هود ؟ ! والله إني فيها منذ ستة أشهر، وما فرغت من قراءتها .

وكان رسول الله ﷺ يُسِرّ بالقراءة في صلاة الليل تارة ، ويجهر بها تارة، ويطيل القيام تارة ، ويخففه تارة، ويوتر آخر الليل - وهو الأكثر - وأوله تارة ، ووسطه[٥] تارة .

وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قِبَل أي وجهة توجهت به ، فيركع ، ويسجد عليها إيماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وقد روى أحمد ، وأبو داود ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة ، فكبر للصلاة ، ثم خلى عن[٦] راحلته، ثم صلى حيث توجهت[٧][٨] .

---

(١) أى: لا تسرعوا القراءة بغير فهم وتأمل .
(٢) فى ق : « تنثروا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٣) الدقل : الرطب اليابس الردىء، وأنه لرداءته لا يجتمع ويتناثر .
(٤) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٥) فى ك : « وأوسطه » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) فى خ : « على » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٧) فى خ : « فيه » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٨) أحمد (٣/ ١٢٦ ، ٢٠٣) ، وأبو داود فى الصلاة (١٢٢٥) ، وصححه الشيخ الألبانى.

فاختلفت الرواية عن أحمد : هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه ؟ على روايتين : فإن أمكنه الاستدارة إلى القبلة في صلاته كلها ، مثل أن يكون في مَحْمِل ، أو عمارية ، ونحوها، فهل يلزمه ، أو يجوز له أن يصلي حيث توجهت به الراحلة ؟ فروى محمد بن الحكم ، عن أحمد، من صلى في محمل فإنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة ؛ لأنه يمكنه أن يدور، وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه، وروى عنه أبو طالب أنه قال : الاستدارة في المحمل شديدة، يصلي حيث كان وجهه. واختلفت الرواية عنه في السجود في المحمل ، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : وإن كان محملا فقدر أن يسجد في المحمل سجد ، وروى عنه الميموني إذا صلى في محمل أحب إلي أن يسجد ؛ لأنه يمكنه ، وروى عنه الفضل بن زياد : يسجد في المحمل إذا أمكنه ، وروى عنه جعفر بن محمد : السجود على المِرْفَقَة إذا كان [في][1] المحمل ، وربما أسند[2] على البعير ، ولكن يومئ ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وكذا روى عنه أبو داود[3] ، والله سبحانه أعلم.

---

(١) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٢) في خ : « اشتد » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) أبو داود في الصلاة (١٢٢٧) ، والترمذي في أبواب الصلاة (٣٥١)، وقال : « حسن صحيح » ، وصححه الشيخ أحمد شاكر .

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الضحى

روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبْحَة الضحى ، وإني لأُسَبِّحها[١][٢] ، وروى أيضا من حديث مُوَرِّق العِجْلي قلت لابن عمر : أتصلي الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت: فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي ﷺ ؟ قال : لا إخاله[٣] .

وذكر أيضا عن ابن أبي ليلى قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ ، فإنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل، وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود[٤].

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن شَقِيق قال : سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه. قلت : هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور ؟ قالت : من المفصل[٥] .

وفي صحيح مسلم ، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله[٦] ، وفي الصحيحين ، عن أم هانئ، أنه صلى يوم الفتح ثماني ركعات، وذلك ضحى [٧] .

---

(١) في خ : « لأستحبها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٢) البخارى فى التهجد (١١٧٧) .
(٣) البخارى فى التهجد (١١٧٥) .
(٤) البخارى فى التهجد (١١٧٦) .
(٥) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧١٧/ ٧٥) .
(٦) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩/ ٧٨) .
(٧) البخارى فى التهجد (١١٧٦) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦/ ٨٠) .

وقال الحاكم في المستدرك : حدثنا[١] الأصم ، حدثنا[٢] الصغاني[٣] ، حدثنا[٤] ابن أبي مريم ، حدثنا[٥] بكر بن مُضَر ، حدثنا[٦] عمرو[٧] بن الحارث عن بكير[٨] ابن الأشج ، عن الضحاك بن عبد الله ، عن أنس ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ في سفر ، صلى سُبْحَة الضحى ، ثمانى ركعات ، فلما انصرف قال : « إني صليت صلاة رغبة ورهبة، فسألت ربي ثلاثا، فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدة؛ سألته ألا يقتل أمتي بالسنين ففعل ، وسألته ألا يظهر عليهم عدوا ففعل ، وسألته ألَّا يلبسهم شيعا فأبى علي » ، قال الحاكم صحيح[٩] .

قلت : الضحاك بن عبد الله هذا ينظر من هو ، وما حاله ؟

وقال الحاكم : في كتاب فضل الضحى : حدثنا[١٠] أبو بكر الفقيه ، أنبأنا[١١] بشر بن يحيى[١٢] ، حدثنا[١٣] محمد بن الصباح الدولابي،حدثنا[١٤] خالد بن عبد الله ابن الحصين ، عن هلال بن يساف ، عن زاذان،عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ الضحى ، ثم قال: « اللهم اغفر لي ، وارحمني، وتب علي ، إنك أنت التواب الرحيم الغفور » حتى قالها مائة مرة[١٥] .

(١، ٢) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) فى ك : « الصبغانى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤ - ٥) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) فى ح ، خ ، ق : « عمر » ، وما أثبتناه من ك .
(٨) فى ح ، خ ، ق : « بكر » ، وما أثبتناه من ك .
(٩) الحاكم فى المستدرك (١/ ٣١٤) ، وصححه ووافقه الذهبى .
(١٠) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(١١) فى خ : « حدثنا » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(١٢) فى ك : « موسى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(١٣، ١٤) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(١٥) أحمد (٥/ ٣٧١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١١٢ ، ١١٣) : « رجاله رجال الصحيح» .

حدثنا[١] أبو العباس الأصم ، حدثنا[٢] أسيد بن عاصم[٣] ، حدثنا[٤] الحسين ابن حفص، عن عثمان، عن سفيان عن عمرو[٥] بن ذر، عن مجاهد، أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى ركعتين ، وأربعا ، وستا ، وثمانيا[٦].

وقال الإمام أحمد : حدثنا[٧] أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا[٨] عثمان بن عبد الملك العمري ، حدثتنا عائشة بنت سعد ، عن أم درة قالت : رأيت عائشة رضي الله عنها تصلي الضحى ، وتقول : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلا أربع ركعات[٩].

وقال الحاكم أيضا: أخبرنا[١٠]، أبو أحمد بكر بن محمد المروزي، حدثنا أبو قِلَابة، حدثنا أبو[١١] الوليد ، حدثنا[١٢] [١٣]أبو عَوَانة ، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة ، عن عمارة بن عمير ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى[١٤].

وقال الحاكم أيضا : حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا[١٥] محمد بن عدي بن كامل ، حدثنا[١٦] وهب بن بقية الواسطي ، أنبأنا خالد بن عبد الله ، عن محمد بن

(١، ٢) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) فى ح : « أسد » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٤) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) فى ك : « عمر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) عبد الرزاق فى مصنفه فى الصلاة (٤٨٥٢) .
(٧، ٨) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٩) أحمد (٦/ ١٠٦) .
(١٠) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(١١) فى ك : « ابن » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(١٢، ١٣) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(١٤) مجمع الزوائد للهيثمى (٢/ ٢٤١) ، وقال : « رواه الطبرانى وإسناده حسن » .
(١٥، ١٦) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

قيس ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات[١] .

ثم روى الحاكم من طريق إسحاق بن بشير المحاملي[٢] حدثنا[٣] عيسى بن موسى ، عن جابر[٤] ، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صُبَيْح، عن مسروق، عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة ، وذكر حديثا طويلا[٥] .

وقال الحاكم : أنبأنا[٦] أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي ، حدثنا[٧] أبو قلابة الرقاشي ، حدثنا[٨] أبو الوليد ، حدثنا[٩] شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة ، عن علي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى[١٠] .

وبه إلى أبي الوليد : حدثنا[١١] أبو عَوَانة ، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن مرة عن عمارة[١٢] بن عمير العبدي ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه : أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى[١٣] .

قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي ذر الغفاري ، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وبُرَيْدَة الأسلمي، وأبي الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفى، وعِتْبان

---

(١) الطبرانى فى الأوسط (٢٧٢٤) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٤٠ ، ٢٤١) : « رواهما من رواية محمد بن قيس ، عن جابر ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات » .

(٢) فى ك : « البخارى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) فى ح : « منجاب » ، وفى ق : « غنجار » ، وما أثبتناه من خ ، ك .

(٥) سيذكر المصنف بعد قليل أن هذا الخبر موضوع .

(٦) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧- ٩) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(١٠) أحمد (١/ ١٤٧) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٢٥١) : « إسناده صحيح » ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٣٨) : « رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحمد ثقات » ، ورواه النسائى فى الكبرى (٤٦٩) .

(١١) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(١٢) فى خ : « عن » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(١٣) سبق تخريجه.

ابن مالك ، وأنس بن مالك ، وعتبة بن [عبد الله][١] السلمي ، ونعيم بن هَمَّار الغطفاني[٢] ، وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم، ومن النساء عائشة بنت أبي بكر، وأم هانئ وأم سلمة رضي الله عنهن كلهم شهدوا أن النبي ﷺ كان يصليها .

وذكر الطبراني من حديث علي ، وأنس ، وعائشة ، وجابر: أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات[٣] .

فاختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق ، منهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافي ، قالوا : وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس ، ويوجد عند الأقل ، قالوا : وقد أخبرت عائشة ، وأنس ، وجابر ، وأم هانئ ، وعلي بن أبي طالب ، أنه صلاها، قالوا : ويؤيد هذا[٤] الأحاديث الصحيحة [المرضية][٥] المتضمنة للوصية[٦] بها، والمحافظة عليها ، ومدح فاعلها ، والثناء عليه .

ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: أوصاني خليلي محمد ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام[٧] .

وفي صحيح مسلم نحوه ، عن أبي الدرداء[٨].

---

(١) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٢) في ك : « همار الطفاوى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣) انظر : مجمع الزوائد للهيثمي (٢/ ٢٤٠ ، ٢٤١) . وحديث أنس قال الهيثمي:« رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن مسلم الأموى، ضعفه البخارى وابن معين وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ» وكذلك ذكر الهيثمي حديث جابر فقال:«رواهما الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن قيس، وقد ذكره ابن حبان في الثقات». وأما حديثاعلى وعائشة فلم أقف عليهما عند الطبراني، وذكرهما الهيثمي ولكن بدون تحديد العدد.

(٤) في خ : « هذه » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٦) في ك : « للأمر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧) البخارى في التهجد (١١٧٨) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١/ ٨٥) ، وأحمد (٢/ ٢٥٨) .

(٨) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٢/ ٨٦) .

وفي صحيح مسلم ، عن أبي ذر يرفعه ، قال : « يُصْبِح على كل سُلَامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى »[١] .

وفي مسند الإمام أحمد ، عن معاذ بن أنس الجهني ، أن رسول الله[٢] ﷺ قال : «من قعد في مُصَلَّاه حين[٣] ينصرف من صلاة الصبح ، حتى يُسَبِّح[٤] ركعتي الضحى ، لا يقول إلا خيرا، غفر الله له خطاياه ، وإن[٥] كانت مثل زبد البحر»[٦] .

وفي الترمذي ، وسنن ابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من حافظ على سُبْحَة الضحى غفر له ذنوبه ، وإن كانت مثل زبد البحر »[٧] .

وفي المسند ، والسنن، عن نعيم بن هَمَّار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله عز وجل : ابن آدم لا تعجزن[٨] عن أربع ركعات في أول النهار أكْفِكَ آخره »[٩] ، ورواه الترمذي من حديث أبي الدرداء ، وأبي ذر[١٠] .

وفي جامع الترمذي ، وسنن ابن ماجه ، عن أنس مرفوعا : « من صلى الضحى ثنتي عشرة[١١] ركعة، بنى الله له قصرا في الجنة من ذَهَبٍ »[١٢] .

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠/ ٨٤) .
(٢) فى ك : « النبى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) فى ك : « حتى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) فى ح ، ك : « سبح » ، وما أثبتناه من خ ، ق .
(٥) فى ك : « ولو » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٦) أحمد (٣/ ٤٣٩) .
(٧) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٧٦) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٢) ، وضعفه الشيخ الألبانى .
(٨) فى ح ، خ : « تعجزنى » ، وما أثبتناه من ق ، ك .
(٩) أبو داود فى الصلاة (١٢٨٩) ، وأحمد (٥/ ٢٨٦ ، ٢٨٧) ، وصححه الشيخ الألبانى .
(١٠) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٧٥) ، وقال : « حسن غريب » ، وقال الشيخ أحمد شاكر فى تحقيقه : «وقد وجدت للحديث إسنادًا آخر صحيحا » .
(١١) فى ق : « اثنى عشر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(١٢) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٧٣) وقال : « غريب من هذا الوجه » ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٠) ، وضعفه الشيخ الألبانى .

وفي صحيح مسلم ، عن زيد بن أرقم ، أنه رأى قوما يصلون من الضحى في مسجد قباء ، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصَال»[١].

[وقوله : «ترمض الفصال»][٢] أي : يشتد حر النهار ، فتجد الفصال الرمضاء، وفي الصحيح أن النبي ﷺ صلى الضحى في بيت عتبان بن مالك ركعتين[٣].

وفي مستدرك الحاكم ، من حديث خالد بن عبد الله الواسطي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة،عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :« لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب »[٤]، وقال : هذا إسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج ، فإنه حدث عن شيوخه، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة [عن أبي هريرة ﷺ][٥]، عن النبي ﷺ: « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن»[٦]، قال : ولعل قائلا يقول: قد أرسله حماد بن سلمة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عمرو ، فيقال له : خالد بن عبد الله ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة .

ثم روى الحاكم : أنبأنا عبدان بن يزيد ، حدثنا[٧] محمد بن المغيرة السكري[٨]، حدثنا[٩] القاسم بن الحكم العُرَني حدثنا[١٠] سليمان[١١] بن داود اليمامي، حدثنى

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٨/ ١٤٣) .

(٢) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٣) البخارى فى التهجد (١١٨٦) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٣٣/ ٢٦٣) .

(٤) الحاكم فى المستدرك (١/ ٣١٤) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ» ووافقه الذهبى.

(٥) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٦) البخارى فى فضائل القرآن، (٥٠٢٤) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٢/ ٢٣٢)، وأبو داود فى الصلاة (١٤٧٣) ، والنسائى فى الافتتاح (١٠١٧) ، وأحمد (٢/ ٢٧١ ، ٢٨٥ ، ٤٥٠) .

(٧) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٨) فى ق : « البكرى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٩، ١٠) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(١١) فى ك : « سلمان » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للجنة بابا يقال له باب الضحى ، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد : أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى ، هذا بابكم فادخلوه برحمة الله ـ تعالى»[١] .

وقال الترمذي في الجامع : حدثنا[٢] أبو كُرَيْب محمد بن العلاء ، حدثنا[٣] يونس بن بُكَيْر ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني موسى بن فلان ، عن عمه ثُمامَة بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة » قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[٤] .

وكان أحمد يرى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ ، قلت : موسى بن فلان هذا ، هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك .

وفي جامعه أيضا من حديث عطية[٥] العَوْفي ، عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها، ويدعها حتى نقول : لا يصليها . قال : هذا حديث حسن غريب [٦] .

وقال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا[٧] أبو اليمان ، حدثنا[٨] إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن الحارث الذِّمَاري ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبيﷺ قال : «من

---

(١) الطبراني في الأوسط (٥٠٦٠) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٤٢) : « فيه سليمان بن داود اليمامي أبو أحمد ، وهو متروك » .

(٢ ، ٣) في ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٤) الترمذي في أبواب الصلاة (٤٧٣) ، وقال : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٠) ، وضعفه الشيخ الألباني .

(٥) في ك : « أبي عطية » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) الترمذي في أبواب الصلاة (٤٧٧) ، وقال : « حسن غريب » ، وحسنه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه ، والحديث ضعفه الألباني .

(٧، ٨) في ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر ، كان له كأجر الحاج المُحْرِم، ومن مشى إلى سُبْحَة الضحى كان له كأجر المعتمر ، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين » ، قال أبو أمامة : الغدو والرواح إلى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله عز وجل[١] .

وقال الحاكم:حدثنا[٢] أبو العباس، حدثنا[٣] محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا[٤] أبو المُوَرِّع[٥]، محاضر بن المورع ، حدثنا[٦] الأحوص بن حكيم[٧] ، حدثني عبد الله ابن عامر الألهاني ، عن منيب بن عيينة[٨] بن عبد الله السلمي ، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « من صلى الصبح في مسجد جماعة ، ثم ثبت فيه حتى الضحى ثم يصلي[٩] سُبْحَة كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجه وعمرته»[١٠] .

وقال ابن أبي شيبة : حدثني حاتم بن إسماعيل ، [عن حميد بن صخر[١١] ، عن المَقْبُرِيّ][١٢] ، عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ قال : بعث النبي ﷺ جيشا، فأعظموا الغنيمة ، وأسرعوا الكَرَّة ، فقال رجل : يا رسول الله، ما رأينا بعثا قط أسرع كرة ، ولا أعظم غنيمة من هذا البعث ، فقال : « ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة : رجل توضأ في بيته، فأحسن وضوءه ، ثم عمد إلى المسجد ، فصلى فيه صلاة الغداة ، ثم أعقب[١٣] بصلاة الضحى ، فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة»[١٤] .

---

(١) أحمد (٥/ ٢٦٨) ، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٧) (٧٧٣٤) وإسناده حسن.
(٢-٤) في ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) في ح : « المودع » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٦) في ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) في ك : « الحكيم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٨) في ح : « عن عتبة » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٩) في ك : « صلى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(١٠) الطبراني في الكبير (٨/ ١٧٤) (٧٦٤٩) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٠٧، ١٠٨) : « فيه الأحوص بن حكيم وثقه العجلي وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف لا يضر » .
(١١) في ح : « حجر » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(١٢) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(١٣) في ك : « اعتقب » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(١٤) ابن حبان في الموارد (٦٢٩)، ومسند أبي يعلى (٦٥٥٩) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٨) : «رجاله رجال الصحيح » .

وفي الباب أحاديث سوى هذه ، لكن هذه أمثلها ، قال الحاكم : صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات ، فوجدتهم يختارون هذا العدد ، يعني أربع ركعات ، ويصلون هذه الصلاة أربعا، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه ، وإليه أذهب ، وإليه أدعوا اتباعا للأخبار المأثورة ، واقتداء بمشايخ الحديث فيه.

قال ابن جرير الطبري - وقد ذكر الآثار المرفوعة في صلاة الضحى ، واختلاف عددها : وليس من هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه ، وذلك أنه من حكى الضحى أربعا جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك ، ورآه غيره في حال[1] أخرى صلى ركعتين ، ورآه [آخر في حال][2] أخرى صلاها ثمانيا ، وسمعه آخر يحث على أن يصلي ستا ، وآخر[3] يحث على أن يصلي ركعتين ، وآخر على عشر ، وآخر على ثنتي عشرة ، فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع.

قال : والدليل على صحة قولنا ما روى عن زيد بن أسلم قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر : أوصني يا عم ، قال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال : «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعا كتب من العابدين ، ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ، ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ، ومن صلى عشرا بنى الله له بيتا في الجنة»[4].

وقال مجاهد : صلى رسول الله ﷺ يوما الضحى ركعتين ، ثم يوما أربعا ، ثم يوما ستا، ثم يوما ثمانيا، ثم ترك . فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم قوله ، أن يكون إخباره بما أخبر عنه في صلاة الضحى على قدر ما شاهده ، وعاينه .

---

(١) في ح : « حالة » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٣) في ق : « أخرى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٤) كشف الأستار (٦٩٤) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣٩ ، ٢٤٠) : « فيه حسين بن عطاء ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ويدلس » .

فالصواب إذا كان الأمر كذلك : أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد ، وقد روي هذا عن قوم من السلف ، حدثنا [١] ابن حميد ، حدثنا [٢] جرير ، عن إبراهيم: سأل رجل الأسود: كم أصلي الضحى ؟ قال : كم شئت .

وطائفة ثانية ، ذهبت إلى أحاديث الترك ، ورجحتها من جهة صحة إسنادها ، وعمل الصحابة بموجبها ، فروى البخاري ، عن ابن عمر ، أنه لم يكن يصليها ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، قلت : فالنبي ﷺ قال: « لا إخاله» [٣] وقال وكيع : حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى إلا يوما واحدا [٤]. وقال علي بن المديني : حدثنا [٥] معاذ ابن معاذ ، حدثنا [٦] شعبة حدثنا فُضَيل [٧] بن فَضَالة ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: رأى أبو بكرة ناسا يصلون الضحى، فقال : إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ، ولا عامة أصحابه .

وفي موطأ مالك [٨]، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط ، وإني لأُسَبِّحُها [٩]، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به ، خشية أن يُعمل به فيفترض [١٠] عليهم [١١].

وقال أبو الحسن علي بن بطال: فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ، ولم يروا

(١ ، ٢)في ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٣)البخارى فى التهجد (١١٧٥) .

(٤)الفتح الربانى (٥/ ٢٨ ، ٢٩) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٣٧) : « رواه أحمد والبزار إلا أنه قال: « لم يصل الضحى إلا مرة ، ورجاله ثقات » .

(٥ ، ٦)في ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٧)في ح : « فضل » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٨)في ح ، خ : « الموطأ عن مالك » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٩)في خ : « لأستحبها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(١٠)في ك : « فيفرض » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(١١)مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر (١/ ١٥٢ ، ١٥٣) (٢٩) .

صلاة الضحى ، وقال قوم : إنها بدعة ، روى الشعبي ، عن قيس بن عُبَيْد[١] ، قال : كنت أختلف إلى ابن مسعود السَّنَة كلها ، فما رأيته مصليا الضحى .

وروى شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، أن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحي.

وعن مجاهد قال:دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة ، وإذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى ، فسألناه عن صلاتهم، فقال : بدعة ، وقال مرة : ونعمت[٢] البدعة .

وقال الشعبي : سمعت ابن عمر يقول : ما ابتدع المسلمون أفضل صلاة من الضحى .

وسئل أنس[٣] عن صلاة الضحى، فقال : الصلوات خمس .

وذهبت طائفة ثالثة ، إلى استحباب[٤] فعلها غِبًّا ، فتصلى في بعض الأيام دون بعض، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه الطبري عن جماعة، قال : واحتجوا بما روى الجُرَيْري، عن عبد الله بن شَقِيق قال : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه[٥] ، ثم ذكر حديث أبي سعيد : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها ، وقد تقدم[٦] ، ثم قال : ذكر من كان يفعل ذلك من السلف .

---

(١) في ك : « عبد » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) في ك : « ونعم » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) هو : ابن مالك .
(٤) في ق : « الاستحباب » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٥) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧١٧/ ٧٥) .
(٦) سبق تخريجه .

وروى شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن عكرمة، قال: كان ابن عباس يصليها يوما، ويدعها عشرة أيام يعنى صلاة الضحى، وشعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي الضحى، فإذا أتى مسجد قُبَاء صلى، وكان يأتيه كل سبت، وسفيان، عن منصور قال: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلون، ويدعون، يعني صلاة الضحى.

وعن سعيد بن جبير: إني لأدع صلاة الضحى، وأنا أشتهيها مخافة أن أراها حتما علي.

وقال مسروق: كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم، فنصلي صلاة الضحى، فبلغ ابن مسعود ذلك، فقال: لم تحملون عباد الله على ما لم يحملهم الله؟! إن كنتم لا بد فاعلين، ففي بيوتكم، وكان أبو مِجْلَز يصلي الضحى في منزله.

قال هؤلاء: وهذا أولى لئلا يتوهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها، أو كونها سنة راتبة، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: لو نُشِر لى أبواي[1] ما تركتها[2][3] فإنها كانت تصليها[4] في البيت حيث لا يراها الناس.

وذهبت طائفة رابعة، إلى أنها إنما تفعل لسبب من الأسباب، وأن النبي ﷺ إنما فعلها لسبب، قالوا: وصلاته ﷺ يوم الفتح ثمانى ركعات ضحى إنما كانت من أجل الفتح، وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثماني ركعات، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح.

---

(١) فى خ: «أبوى»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.
(٢) فى ح، خ: «تركتها»، وما أثبتناه من ق، ك.
(٣) مالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر (١/ ١٥٣) (٣٠).
(٤) فى خ: «تصليها»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

وذكر الطبرى في تاريخه ، عن الشعبي ، قال : لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات ، لم يسلم فيهن ثم انصرف .

قالوا : وقول أم هانئ :« وذلك ضحى » تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة .

قالوا : وأما صلاته ﷺ في بيت عِتْبَان بن مالك ، فإنما كانت لسبب أيضا ، فإن عتبان قال له : إني أنكرت بصري ، وإن[١] السيول تحول بيني وبين مسجد قومي ، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا أتخذه مسجدا ، فقال : «أفعل إن شاء الله تعالى » فغدا[٢] على رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعد ما[٣] اشتد [عليه] النهار ، فاستأذن النبى ﷺ ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : «أين تحب أن أصلي من[٤] بيتك» ؟ فأشرت[٥] إليه من المكان الذي أحب أن أصلى[٦] فيه، فقام وصفنا[٧] خلفه ، [وصلى] ثم سلم ، وسلمنا حين سلم ، متفق عليه[٨] .

فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها،ولفظ البخاري فيها، فاختصره بعض الرواة عن عتبان، فقال : إن رسول الله ﷺ صلى في بيتى سبحة الضحى ، فقاموا وراءه فصلوا .

وأما قول عائشة : لم يكن رسول الله ﷺ يصلي الضحى ، إلا أن يقدم من مغيبه ،

---

(١) فى ك : « أرى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٢) فى ح ، خ ، ق : « فغدوت » ، وما أثبتناه من ك .
(٣) فى خ : « أن » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٤) فى ك : « فى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) فى خ ، ق : « فأشار » ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٦) فى خ : « يصلى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٧) فى ك : « فصففنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٨) البخارى فى التهجد (١١٨٦) ومسلم فى الإيمان (٣٣/ ٥٤) ، وأحمد (٥/ ٤٤٩ ، ٤٥٠) .

فهذا من أبين الأمور [على][(١)] أن صلاته لها إنما كانت لسبب ، فإنه ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين [(٢)].

فهذا كان هديه، وعائشة أخبرت بهذا وهذا، وهي القائلة : ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى قط.

فالذي أثبتته فعلها لسبب ؛ كقدومه من سفر ، وفتحه، وزيارته لقوم، ونحوه، وكذلك إتيانه مسجد قباء للصلاة فيه، وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب[(٣)]، حدثنا[(٤)] محمد بن أبي بكر ، حدثنا[(٥)] سلمة بن رجاء[(٦)]، حدثتنا الشعثاء قالت : رأيت ابن أبي أوْفَى صلى الضحى ركعتين يوم بُشِّرَ برأس أبي جهل، فهذا إن صح فهو صلاة شكر ، وقعت وقت الضحى ، كشكر الفتح .

والذي نفته هو ما كان يفعله الناس يصلونها[(٧)] لغير سبب ، وهي لم تقل : إن ذلك مكروه ، ولا مخالف لسنته ، ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب ، وقد أوصى بها ، وندب إليها ، وحض عليها ، وكان يستغني عنها بقيام الليل ، فإن فيه غنية عنها ، وهي كالبدل منه، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾ ﴾ [الفرقان]، قال ابن عباس ، والحسن، وقتادة : عوضا وخلفا يقوم أحدهما مقام صاحبه، فمن فاته عمل في أحدهما قضاه في الآخر.

قال قتادة: فأدوا لله من أعمالكم خيرا في هذا الليل والنهار ، فإنهما مطيتان

---

(١) ليست فى ح، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٤٣) ، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧١٦/ ٧٤) وأحمد (٦/ ٣١) .

(٣) فى ح : « بن سفيان يعقوب » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤، ٥) فى ك : « أنبأنا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

(٦) فى ح : « رجاحة » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٧) فى ق : « بصلاتها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

يقحمان الناس إلى آجالهم ، ويقربان كل بعيد ، ويبليان كل جديد ، ويجيئان بكل موعود إلى يوم القيامة .

وقال شقيق: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال : فاتتني الصلاة الليلة، فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك ، فإن الله عز وجل جعل الليل ، والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر ، [أو أراد شكورا] [١] .

قالوا : وفعل الصحابة ﷺ، على هذا يدل فإن ابن عباس [كان يصليها يوما، ويدعها عشرة ، وكان ابن عمر لا يصليها] [٢] فإذا أتى مسجد قباء صلاها ، وكان يأتيه [٣] كل سبت ، قال سفيان [٤] عن منصور : كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة ، ويصلون ، ويدعون [٥] ، قالوا : ومن هذا الحديث الصحيح ، عن أنس أن رجلا من الأنصار كان ضخما ، فقال للنبي ﷺ : إني لا أستطيع أن أصلي معك ، فصنع للنبي ﷺ طعاما ، ودعاه إلى بيته ، ونضح له طرف حصير بماء ، فصلى عليه ركعتين ، قال أنس : ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم ، رواه البخاري [٦] .

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة ، وآثار الصحابة ، وجدها لا تدل إلا على هذا القول ، وأما أحاديث الترغيب فيها ، والوصية بها ، فالصحيح منها كحديث أبي هريرة ، وأبي ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد ، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك ؛ لأنه قد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة ، فأمره بالضحى بدلا من قيام الليل ، ولهذا أمره ألا ينام حتى يوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر،

---

(١) ليست فى ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٢) ليست فى خ ، ق ، وما أثبتناه من ح ، ك .
(٣) من ك : « يأتيها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) فى خ : « شقيق » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٥) فى ح : « فصل » بدل : « ويدعون » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٦) البخارى فى الأذان (٦٧٠) .

و[لا][(١)] عمر وسائر الصحابة .

وعامة[(٢)] أحاديث الباب في أسانيدها مقال ، وبعضها منقطع ، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به ، كحديث يروى عن أنس مرفوعا « من داوم على صلاة الضحى ، ولم يقطعها إلا عن علة ، كنت أنا وهو في زَوْرَق من نور ، في بحر[(٣)] من نور » ، وضعه زكريا بن دُوَيْد[(٤)] الكندي ، عن حميد[(٥)] .

وحديث يعلى بن الأشدق ، عن عبد الله بن جراد ، عن النبي ﷺ « من صلى منكم صلاة الضحى ، فليصلها مُتَعَبِّدًا ، فإن الرجل ليصليها السَّنَة من الدهر ، ثم ينساها، ويَدَعُهَا[(٦)] ، فَتَحِنّ إليه كما تحن الناقة على[(٧)] ولدها إذا فقدته» ، وأمثاله ، فإنه يروى[(٨)] هذا الحديث فيا عجبا للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله ، فإنه يروى هذا الحديث في كتاب أفرده للضحى ، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله ﷺ ، أعني نسخة يعلى بن الأشدق .

وقال ابن عدي : روى يعلى بن الأشدق ، عن عمه عبد الله بن جراد ، عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منكرة ، وهو وعمه غير معروفين ، وبلغني عن أبي مُسْهِر قال : قلت ليعلى بن الأشدق : ما سمع عمك من حديث رسول الله ﷺ؟ فقال : جامع سفيان ، وموطأ مالك ، وشيئا من الفوائد .

---

(١) ليست في ح ، خ ، ق ، وما أثبتناه من ك .
(٢) في ك : « وغاية » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٣) في ك : « سحر » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٤) في خ ، ك : « دريد » ، وما أثبتناه من ح ، ق .
(٥) ذكره ابن حبان في المجروحين (١/ ٣١٠ ، ٣١١) ، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٣٦) ، رقم (٧٩) ، والقاري في الأسرار المرفوعة ص (٤٠٢) و ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١١١) .
(٦) في ك : « يتساهل فيدعها » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٧) في ك : « إلى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٨) في ك : « روى » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .

وقال أبو حاتم بن حبان : لقي يعلى عبد الله [١] بن جراد ، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له [٢]، فوضعوا له شبيهًا بمائتي حديث، فجعل يحدث بها، وهو لا يدري، [وهو الذى] [٣] قال له بعض مشايخ [٤] أصحابنا : أي شيء سمعته من عبد الله بن جراد ؟ فقال : هذه النسخة ، وجامع سفيان - لا تحل الرواية عنه بحال.

وكذلك حديث عمر بن صُبْح [٥] عن مقاتل بن حيان حديث عائشة المتقدم : كان رسول الله يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة ، وهو حديث طويل ، ذكره الحاكم في صلاة الضحى ، وهو حديث موضوع المتهم به عمر بن صبح [٦].

قال البخاري : حدثني يحيى ، عن علي بن جرير ، قال : سمعت عمر بن صبح [٧] يقول : أنا وضعت خطبة النبي ﷺ، وقال ابن عدي : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب منه ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال الأزدي : كذاب .

وكذلك حديث عبد العزيز بن أبان ، عن الثوري ، عن حجاج بن فُرَافِصَة، عن مكحول ، عن أبي هريرة مرفوعا : « من حافظ على شُفْعَة الضحى ، غُفِرت له ذنوبه، ولو كانت بعدد الجراد ، وأكثر من زَبَدِ البحر » ذكره الحاكم أيضا [٨].

وعبد العزيز هذا قال ابن نُمَيْر : هو كذاب ، وقال يحيى : ليس بشيء، كذاب خبيث يضع الحديث ، وقال البخاري ، والنسائي والدارقطني : متروك الحديث .

---

(١) فى ق : « يعلى بن عبد الله » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٢) فى خ : « شبها » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .
(٣) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .
(٤) فى ك : « المشايخ » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ق .
(٥) فى ق : « صبيح » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٦ ، ٧) فى ق : « صبيح » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .
(٨) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٧٦) ، وضعفه الألبانى .

وكذلك حديث النَّهَّاس بن قَهْم، عن شداد ، عن أبي هريرة يرفعه : «من حافظ على شُفْعَة الضحى غفرت ذنوبه ، وإن كانت أكثر من زبد البحر»[١] .

والنهاس هذا قال يحيى : ليس بشيء ضعيف ، كان يروي عن عطاء ، عن ابن عباس أشياء منكرة ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي : لا يساوي شيئا ، وقال ابن حبان : كان يروي المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارقطني : مضطرب الحديث ، تركه يحيى القطان .

وأما حديث حُمَيْد بن صخر ، عن المَقْبُرِي ، عن أبي هريرة : بعث رسول الله ﷺ بعثا... الحديث ، وقد تقدم، فحميد هذا قد ضعفه النسائي ، ويحيى بن معين ، ووثقه آخرون ، وأنكر عليه بعض حديثه ، وهو ممن لا يحتج به إذا انفرد، والله أعلم.

وأما حديث محمد بن إسحاق،عن موسى ، عن عبد الله بن المثنى، عن[٢] أنس، عن عمه ثُمَامَة ، عن أنس يرفعه:«من صلى الضحى، بنى الله له قصرا في الجنة من ذَهَبٍ » ، فمن الأحاديث الغرائب ، وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[٣] .

وأما حديث نعيم بن هَمَّار : « ابن آدم لا تَعْجِزْ لى[٤] عن أربع ركعات في أول النهار ، أكْفِكَ آخره »[٥] ، وكذلك حديث أبي الدرداء ، وأبي ذر ، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذه الأربع عندي هي الفجر ، وسنتها، والله أعلم.

---

(١) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٤٣ ،٤٩٧ ، ٤٩٩) ، وابن أبى شيبة (٢/ ٤٠٦) ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(٢) فى ح ، خ : « بن » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فى خ : « لا تعجزنى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) أبو داود فى الصلاة (١٢٨٩)، وأحمد (٥/ ٢٨٦، ٢٨٧) ، وصححه الشيخ الألبانى.